

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٧٥

بتقرير صفة المنفعة العامة

لمشروع ازدواجية طريق عبري - ينقل بمحافظة الظاهرة

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعتبر مشروع ازدواجية طريق عبري - ينقل بمحافظة الظاهرة المحدد في المذكرة والرسم
التخطيطي الإجمالي المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .

المادة الثانية

للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة
للمشروع المذكور ، وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة
المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٤ من صفر سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان